

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 523 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ تاريخ 16/3/2014م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تغلق بالشمع الأحمر الصالات المخالفة لأحكام قراري المكتب التنفيذي رقم /132/ لعام 2013 ورقم /2/ لعام 2014 وغير

الحاصلة على موافقة مؤقتة بوضع كراسي وطاولات وذلك اعتباراً من تاريخ 31/3/2014 ولمدة خمسة عشر يوماً.

مادة 2- يفوض رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالموافقة على نزع الختم بالشمع الأحمر واستبدال الإغلاق بالفراصة

المالية بمبلغ /500/ل.س عن كل يوم إغلاق ويتم من خلالها تحديد مهلة للحصول على الموافقة المؤقتة وفق مضمون قراري

المكتب التنفيذي المذكورين أعلاه.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .